

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية



مداخلة /

الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية

للمرأة في الجزائر

محمد ضيف

عضو المجلس الدستوري

الضمانات الدستورية والتشريعية
للمشاركة السياسية
للمرأة في الجزائر

مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة " المنظمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قصر الأمم بنادي الصنوبر - الجزائر يومي 17 و 18 مارس 2018.

محمد ضيف

عضو المجلس الدستوري

تعتبر دولة القانون مرتكزا أساسيا للضمانات والحماية الدستورية والقانونية للحقوق السياسية، حيث تصان الحقوق وتحفظ الحريات وبدونها لا قيمة للاعتراف الدستوري بالحقوق السياسية وما يرتبط بها من حقوق وحريات.

وتعد الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية بفعالية، حماية قانونية مقيدة للسلطة التشريعية والتنفيذية، فالضمانات والحماية هذه يجب أن تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق وضمان مشاركة فعالة للمرأة في الحياة العامة، وذلك بتوفير أقصى الضمانات لتلك الحماية والتي تتمثل في ضمانات تكريس المبدأ في الدستور وما تتضمنه التشريعات ذات الصلة من ضمانات تحمي ممارسة الحقوق السياسية للمرأة وضمانة رقابة القضاء الدستوري أي رقابة المجلس الدستوري على مدى احترام التشريعات للمبادئ وتحديدًا للحقوق والحريات التي كرسها الدستور وخاصة توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.(1)

– لقد شكلت التعديلات الدستورية في 15 نوفمبر 2008 منطلقا جديدا لمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحيث أنه بعد ما كان المؤسس الدستوري يركز قبل ذلك على عدم التمييز بين المواطنين، والمساواة بينهم في الحقوق، شهد إقرار المادة 31 مكرر (المادة 35 حاليا) الجديدة، نقطة تحول بحيث أسست لنظرة جديدة لمبدأ المساواة، وذلك بالأخذ بفكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة ، بغية تقليص الهوة في ممارستها للحقوق السياسية .

ولقد أقر المجلس الدستوري هذه المادة ومدلولها مستندا إلى الفقرة 8 من ديباجة الدستور والمادة 31 من دستور 1996 والتي تنص على "أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وكانت المادة 31 مكرر منطلقا وأساسا دستوريا للقانون العضوي 12 - 03 الذي أسس لاعتماد نظام الكوتا لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

– لقد كانت سنة 2012 في الجزائر محطة تاريخية هامة باعتبارها سنة الذكرى الخمسين(50) للاستقلال، وتواكبت مع الأحداث التي عرفتها المنطقة والتي سميت بالربيع العربي، وكانت السنة التي شهدت ميلاد قوانين الإصلاحات، والتي شكلت نواة لميلاد عقد سياسي جديد في الجزائر توج بتعديلات دستورية عميقة عززت الممارسة الديمقراطية وتكريس دولة القانون.

وكان من ضمن قوانين الإصلاحات القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، واعتبر بحق تطورا بارزا نحو تعزيز تمثيل المرأة، وتبنى مبدأ التمييز الإيجابي، وآلية الكوتا التي تخمرت منذ التعديل الدستوري لسنة 2008.

كما كان من ضمن قوانين الإصلاح القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي ألزم الأحزاب في بعض أحكامه بضرورة مشاركة المرأة سواء في المؤتمر التأسيسي للحزب أو في قيادته وضرورة تمثيل المرأة بنسبة دون تحديدها في قيادة الحزب السياسي.

كما أن المجلس الدستوري في رأيه المعلل حول تعديل الدستور لسنة 2008 وكذا رأيه حول القانون العضوي 12-03 قد بين مقاصد المؤسس الدستوري و أعطى ضمانات لضرورة تجسيد الحقوق السياسية التي كرسها الدستور لصالح المرأة، تم استكمالها في ظل التعديل الدستوري 2016.

– تتناول هذه المداخلة بالتحليل الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وذلك من ثلاثة زوايا :

1. ما هي الضمانات الدستورية التي كرسها الدستور الجزائري للمساواة بين الجنسين، والتمكين السياسي للمرأة من خلال حماية مشاركتها في الحياة السياسية، في المجالس المنتخبة وفي الأحزاب السياسية

2. ما هي أوجه الحماية التي تضمنتها التشريعات وتحديد القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ودراسة اختبار تطبيق هذا القانون العضوي من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية لسنتي 2012 و 2017 وما هي الاستنتاجات التي نخرج بها في مدى نجاعة الضمانات الدستورية والقانونية، ومدى مساهمتها في تكريس المبدأ الدستوري في أرض الواقع، وما مدى كفاية هذه الضمانات، وهل يتطلب الأمر مراجعة القانون العضوي أو مراجعة النصوص التطبيقية التي تساهم في تجسيد المبادئ التي جاء بها .

3. دراسة الموضوع من زاوية دور القضاء الدستوري في ضمان حماية ما تم تكريسه في الدستور وفي القانون العضوي 12-03 من خلال آراء المجلس الدستوري حول تعديل الدستور سنتي 2008 و 2016 ومن خلال رأيه حول القانون العضوي 12-03 ومدى بلورة ضمانات تجسد الحقوق السياسية للمرأة التي كرسها الدستور.

أولا : من المساواة أمام القانون إلى تمكين المرأة

لقد شكل التعديل الدستوري 2008، نقطة تحول في مجال تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الجزائر، ومثلت لحظة دستورية هامة أسست لتحول المؤسس الدستوري من النظرة لمبدأ المساواة بين الجنسين ومن التركيز على المساواة أمام القانون كمبدأ إلى المساواة كهدف، وذلك بتجسير أو تقليص الهوة بين الجنسين في الحضور في الحياة العامة والسياسية ودورهما في صنع القرار، وذلك بتبني فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة كطريقة ضرورية لتدارك الهوة خاصة في مجال التمكين السياسي للمرأة من خلال تمثيلها ومشاركتها السياسية، وتم اعتماد آلية الكوتا النسائية لإحداث ذلك التوازن في ممارسة الحقوق بين المرأة والرجل، وتجسد ذلك التحول من خلال اعتماد القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فما هي عوامل هذا التحول؟

– يمكن حصرها في أربعة عوامل مساهمت في تغيير نظرة المؤسس الدستوري والسلطات العمومية من النظرة إلى المساواة كمبدأ إلى التركيز على المساواة كهدف وذلك بتمكين المرأة سياسيا وتوسيع مشاركتها السياسية.

(1) السياق الدولي :

نظمت هيئة الأمم المتحدة أربعة (04) ندوات عالمية حول المرأة منذ 1975 وأطلقت عشرية للمرأة، وانهقدت الندوة الرابعة في بكين (الصين) سنة 1995 وصدر عنها إعلان يؤكد على المساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية بين الرجال والنساء، يسمى بإعلان بيجين وقعت عليه 189 دولة، وصادقت على منهاج عمل بيجين والتزمت من خلاله بتعديل القوانين التي تتضمن أحكاما تمييزية قائمة على أساس الجنس، وحدد منهاج العمل هدفان أساسيان هما تمكين المرأة **Women Empowerment**، وإحلال النوع الاجتماعي في السياسات **Gender Mainstreaming** ، وأصبح منهاج عمل بيجين إطارا مرجعيا للدول والمنظمات وحدد 12 هدفا استراتيجيا وحث الحكومات على تجنيد كل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف التي تصب في مجال المساواة بين الرجال والنساء وتمكين المرأة.

وإن إعلان الألفية للتنمية الصادر عن قمة سبتمبر 2000 حدد 8 أهداف للألفية من أجل التنمية في أفق 2015 من أجل بناء عالم أفضل في القرن 21، ومن بين الأهداف الثمانية نجد هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن بين المؤشرات لهذا الهدف نذكر مؤشر تمثيل المرأة في البرلمانات والمشاركة في صنع القرار.

بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان في العالم فإن سنة 2011 عرفت تقدما رغم البعد عن هدف التناسف بالنسبة لوجود المرأة في الغرف الوحيدة أو السفلى في برلمانات العالم، حيث سجلت بها نسبة 19,23 % بداية 2011، وهناك بعض الدول عرفت نتائج قياسية في تمثيل المرأة في البرلمان : رواندا (56,3 %)، السويد (45 %) جنوب افريقيا (44,5 %) وكوبا (43,2 %)، بينما 48 دولة سجلت أقل من 10 % من النساء في غرف البرلمان ، في سنة 2010 كانت دول شمال إفريقيا قد عرفت تقدما ملحوظا بتمثيل المرأة الذي انتقل من 9 % إلى 11,7 % بين 2010 و 2011.

ويلاحظ على هذه النتائج أنها كانت في غالبها كثرة لتطبيق نظام الكوتا، حيث تم اعتماد هذا النظام في 67 % من البلدان التي كانت فيها نسبة تمثيل المرأة تساوي أو تفوق 30%⁽²⁾.

هذا هو السياق الدولي الذي كان من العوامل الدافعة للمؤسس الدستوري الجزائري بالتحول من التركيز على المساواة بين المواطنين أمام القانون كمبدأ إلى الأخذ بالتمكين السياسي للمرأة من أجل تدارك الهوة وإحداث توازن بين الرجال والنساء من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية.

(2) ضعف التمثيل السياسي للمرأة

يعد مؤشر تمثيل المرأة في البرلمانات والمجالس المنتخبة أحد المؤشرات البارزة التي اعتمدها إعلان الألفية لتقييم مدى تقدم الدول في التمكين السياسي للمرأة باعتبار ذلك أحد الأهداف البارزة لمنهاج عمل بيجين، وأحد الأهداف الثمانية للألفية للتنمية، وإذا قيمنا الوضعية في الجزائر عشية التعديل الدستوري لسنة 2008 وقبل الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، ومقارنة الأرقام بدول أخرى خاصة دول منطقتنا، نجد الوضعية غير مشجعة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

وكما يبين الجدولين اللاحقين، نجد أن تطور تمثيل المرأة في البرلمان بعيد جدا عن المساواة، فهناك فترات شهدت بعض الزيادة المحتشمة في التمثيل وأخرى شهدت تراجعاً في التمثيل.

تطور تمثيل المرأة في الغرفة الأولى قبل 2012

نسبة تمثيل النساء	عدد النساء في المجلس	عدد النواب	الفترة التشريعية
5,15 %	10	194	- المجلس التأسيسي 1962
1,45 %	2	138	- المجلس الوطني 1964
3,45 %	9	261	- المجلس الشعبي الوطني 1977-1982
1,40 %	4	281	- المجلس الشعبي الوطني 1982-1987
2,35 %	7	295	- المجلس الشعبي الوطني 1987-1991
3,15 %	12	380	- المجلس الشعبي الوطني 1997-2002
6,42 %	25	389	- المجلس الشعبي الوطني 2002-2007
7,96 %	31	389	- المجلس الشعبي الوطني 2007-2012

يتبين من هذا الجدول أن تمثيل المرأة منذ الاستقلال وحتى انتخابات سنة 2007 لم تكن زيادة تمثيلها ذات أهمية سواء من حيث العدد أو النسبة، حيث أن المجلس التأسيسي عقب الاستقلال ضم 10 نساء من أصل 194 نائبا أي نسبة 5,15 %، وبعد 35 سنة أي بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ضم المجلس الشعبي الوطني 12 إمرة من أصل 389 نائبا أي بزيادة امرأتين (02) فقط عن سنة 1962، فالزيادة الحقيقية الوحيدة في الخمسين (50) سنة التي أعقبت الاستقلال كانت سنة 2007 أين شهد المجلس الشعبي الوطني وجود 31 إمرة من مجموع 389 نائبا أي نسبة 7,96 %⁽³⁾.

وكان التراجع البارز في الفترة التشريعية 1982 - 1987 حيث لم يتعد عدد النساء في المجلس 4 من أصل 281 نائبا أي نسبة لا تزيد عن 1,4 %.

- نفس الملاحظة يمكن تسجيلها في الغرفة الثانية التي تأسست بموجب التعديل الدستوري 1996، حيث كان تمثيل المرأة ضعيفا بل عرف تراجعا، حيث أن عدد النساء بلغ سنة 2012 : 7 نساء كلهن معينات من قبل رئيس الجمهورية، ويمثل ذلك تراجعا عن تمثيلها في التشكيلة الأولى

لمجلس الأمة سنة 1998 أين ضم 8 نساء منهن 3 منتخبات و5 معينات من قبل رئيس الجمهورية، والتراجع الكبير كان سنة 2006 أين ضم 4 عضوات معينات من أصل 144 عضواً أي بنسبة 2,7 % .

النساء أعضاء مجلس الأمة 1997 - 2009

السنة	عدد أعضاء المجلس	عدد النساء الأعضاء	النسبة
1997	144	8 (3 منتخبات + 5 معينات)	5,55 %
2006	144	4 (معينات)	2,7 %
2009	144	7 (معينات)	4,86 %

كما نلاحظ عند مقارنة تمثيل المرأة في المجالس بالدول الأخرى في المنطقة في هذه الفترة أي قبل 2012 نجد أن الجزائر كانت تتذيل الترتيب في دول المغرب العربي ففي تونس مثلاً سنة 2011 بلغت نسبة المرأة في المجلس التأسيسي 31 % بينما في المغرب في نفس السنة بلغت نسبة تمثيل المرأة 17 %.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التوازن بين الرجال والنساء لا يقتصر على البرلمان بل حتى على المستوى المحلي، أين بقيت في هذه الفترة نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية ضعيفة كما هو مبين في الجدول التالي :

نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الولائية والبلدية
في الفترة 1997 - 2007

انتخابات المجالس الولائية			انتخابات المجالس البلدية			الانتخابات المحلية
النسبة	المنتخبات	المرشحات	النسبة	المنتخبات	المرشحات	
6,8 %	62	905	5,8 %	75	1281	23 أكتوبر 1997
4,2 %	113	2684	3,9 %	147	3679	10 أكتوبر 2002
6,6 %	133	1960	9 %	1540	13981	29 نوفمبر 2007

ودون الدخول في التفاصيل فإن الأرقام المسجلة في الجدول تبين قلة المنتخبات النساء في المجالس المنتخبة المحلية أيضا، ونضيف له استنتاج آخر في هذه الحصيلة وهي صعوبة ولوج المرأة لمراكز القرار على المستوى المحلي حيث، لم يتعد عدد النساء رؤساء البلديات في العهدة 2007 - 2012، ثلاثة 03 من أصل 1541 رئيس بلدية على مستوى التراب الوطني، ولا وجود لامرأة على رأس المجالس الشعبية الولائية ال 48.⁽⁴⁾

كل هذه المعطيات التي سردناها عن وضعية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تبين أن الحصيلة تعرف فوارق بين الجنسين، مما حدى بالقيادة السياسية للبلاد وعلى رأسها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى ضرورة إحداث تغييرات تمس وضعية المرأة وتمثيلها السياسي.

(3) الالتزامات الدولية والقارية :

بالإضافة إلى المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما تحمله من التزامات، وما تضمنته هذه المواثيق بخصوص المساواة بين الجنسين: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر في 1963، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به والذي صادقت في 1989

ومعاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 والتي صادقت عليها الجزائر في 1996 ومعاهدة الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 وصادقت عليها في 2004، انضمت الجزائر إلى معظم المواثيق القارية في إفريقيا والمتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ذهب بعيدا بإقراره لمبدأ التناسف بين الجنسين.

وتجدر الملاحظة أن المواثيق الإفريقية لا تقل أهمية عن المواثيق الدولية بل أنها أحدثت، وكرست تطورا بارزا مقارنة بالمواثيق الدولية، كاختيار العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي لمبدأ التناسف بين الرجال والنساء.

وبموازاة النصوص نسجل تأكيد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في كل مناسبة على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في إفريقيا، وأصدروا إعلانا رسميا حول المساواة في النوع الاجتماعي في إفريقيا سنة 2004 بأديس أبابا، وكانت هذه الالتزامات دافعا هاما للتحول الذي اعتمده المؤسس الدستوري في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

4 إدراك القيادة السياسية، والإرادة السياسية نحو تمكين المرأة

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 ما كان ليكون نقطة تحول في مجال التمكين السياسي للمرأة الجزائرية، لولا إدراك القيادة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لضرورة تقليص الاختلال واحداث توازن في مجال الحقوق السياسية للمرأة والرفع من تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإيمانه بأن مسألة مساهمة المرأة في التنمية لا تتم إلا من خلال رفع مكانتها وتمثيلها في مراكز صنع القرار لاسيما في المجالس المنتخبة، والبدء بالتمكين السياسي للمرأة لإدراكه للذهنيات الراضة أو المترددة، وأهمية وجود المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة لاثبات قدراتها على المساهمة والمشاركة في تنمية البلاد، وبعث حوار داخل المجتمع في البرلمان والمجالس وفي الأحزاب السياسية وفي منابر الإعلام حول دور المرأة في التنمية وضرورة إزالة كل العراقيل التي تحول دون هذه المشاركة. وأبرز أهمية ذلك في خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كعصب لهذا الإصلاح، وأن دعم مشاركة المرأة هو دعم لهذا الإصلاح في حد ذاته، وعبر عن ذلك في العديد من الخطب مؤكدا على ضرورة إحلال مقاربة النوع الاجتماعي في العمل السياسي.⁽⁵⁾

ثانيا : فعالية الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

1. الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة

لقد شكلت التعديلات التي مست الدستور الجزائري في 15 نوفمبر 2008 منطلقا جديدا لمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحيث أنه بعد أن كان المؤسس الدستوري يركز على عدم التمييز بين المواطنين، والمساواة بينهم في الحقوق، شهد إقرار المادة الجديدة في الدستور وهي المادة 31 مكرر (المادة 35 في الدستور الحالي) نقطة تحول بحيث أسست لنظرة جديدة لمبدأ المساواة، وذلك بالأخذ بفكرة التمييز الايجابي لصالح المرأة وذلك لتقليص الهوة بينها وبين الرجل في ممارستها للحقوق السياسية حيث نصت المادة على ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، وأقر المجلس الدستوري هذه المادة ومدلولها مستندا إلى الفقرة 8 من ديباجة الدستور والمادة 31 والتي تنص على "أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".⁽⁶⁾

وشكلت المادة 31 مكرر (المادة 35 حاليا) ضمانا أساسية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وترقية مشاركتها السياسية وكانت منطلقا وأساسا لأحد قوانين الاصطلاح السياسي والمتمثل في القانون العضوي 03-12، وشكلت بذلك ضمانا أساسية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وذلك من خلال إقرار مبدأ التمييز الايجابي كصورة من صور تطبيق مبدأ المساواة المكرس في الدستور والتشريع الجزائري، وأحلت إلى المشرع العضوي تحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وشكل ذلك الضمانة الدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

2 - الضمانات التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة :

القانون العضوي 03-12 وملامح تطبيق نظام الكوتا النسائية في الجزائر

لقد شكلت سنة 2012 في الجزائر محطة تاريخية هامة باعتبارها سنة الذكرى الخمسين لاستقلال الجزائر، وتواكبت مع الأحداث التي عرفتها المنطقة والتي سميت بالربيع العربي، وأنها السنة التي شهدت ميلاد ما أطلق عليه قوانين الإصلاحات، اعتبرها رئيس الجمهورية في خطابه في ماي 2011، نواة أو ارهاصات لميلاد عقد سياسي جديد في الجزائر يكون مضمون تعديلات دستورية عميقة تعمق الممارسة الديمقراطية وتؤسس لدولة القانون.

وكان من ضمن قوانين الإصلاحات، قانون عضوي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، واعتبر بحق تطوراً بارزاً نحو تعزيز تمثيل المرأة وتبني صراحة مبدأ التمييز الإيجابي وآلية الكوتا التي تخمرت منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 وطرحت الفكرة خلال عمل لجنة أنشأها رئيس الجمهورية أوكلت لها مهمة إعداد مشروع قانون عضوي يهدف إلى توسيع تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية خاصة في المجالس المنتخبة، وكانت اللجنة تحت إشراف وزير العدل وبرئاسة إمراة هي رئيسة مجلس الدولة آنذاك، واقتُرحت اللجنة تخصيص حصة أو كوتا تتمثل في 30% من المقاعد للمرأة في كل المجالس المنتخبة، ولم تكن فكرة الكوتا تلقى قبولا لدى الأحزاب السياسية بما فيها الممثلة في البرلمان، إلا أنها قبلت بعد تردها بفكرة الكوتا النسائية، وترسخ شيئا فشيئا شبه توافق بأن نظام الكوتا هو الآلية الوحيدة للتدارك السريع للفوارق بين الرجال والنساء في المجال السياسي والتمكين السياسي للمرأة.

أ - المشروع الأولي للقانون العضوي :

- استندت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي على نظام الكوتا الذي اعتمده أغلبية الدول الديمقراطية وارتكز المشروع على النقاط التالية :
- الأخذ بنظام الكوتا (الحصص الإجبارية) القانونية باعتباره الآلية التي تضمن ولوج المرأة للمجالس المنتخبة
- الأخذ بنسبة 30% على أساس أنها النسبة المعتمدة في الكثير من التجارب الديمقراطية في العالم، واعتمدها المشروع كنسبة موحدة في جميع الاستحقاقات الخاصة بالمجالس المنتخبة : المجلس الشعبي الوطني، المجالس الولائية والمجالس الشعبية البلدية.
- فيما يخص الانتخابات البلدية اقتصر المشروع على المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقر الدوائر فقط أو البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة .
- لا ينطبق الإجراء على مجلس الأمة نظرا لطريقة الانتخاب غير المباشر التي لا تسمح بتطبيق هذه الآلية .
- الأخذ بنظام الكوتا القانونية ضمن قوائم الترشيحات وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها.
- اعتماد نظام الاستخلاف في كل المجالس المنتخبة بأشخاص من نفس الجنس.
- اقتراح حوافز مالية للأحزاب التي تظفر فيها المرأة بعدد من المنتخبات النساء.(7)

لقد بعث مشروع الحكومة للقانون العضوي نقاشا في الساحة السياسية بين مؤيد للمشروع ومعارض له يعتبر أن العمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة هو مجرد مزايدات سياسية.

المجلس الشعبي الوطني لم يبق على النسبة الموحدة التي أتى بها مشروع الحكومة حيث أبقى نسبة 30% في المجالس البلدية لمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة، وأخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والبلديات الواقعة في المناطق المحافظة التي يتوقع فيها صعوبة تقبل ترشح النساء نظرا للظروف الاجتماعية والثقافية، أما في الانتخابات التشريعية فأقر نسبا تتراوح بين 20% و 50% بحسب عدد مقاعد الدوائر الانتخابية، وفي المجالس الشعبية الولائية تم إقرار نسبتي 30% و 35% بحسب عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي.

ب - مضمون القانون العضوي رقم 12-03 والضمانات الواردة فيه

لقد حددت المادة 2 من القانون العضوي نسبة لترشح النساء ضمن القوائم سواء باسم حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو قوائم حرة وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، وحسب ما إذا كانت الانتخابات تشريعية أو بلدية أو ولائية.

فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فحددت النسب التالية :

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية أربعة 04 مقاعد
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد حددت النسبة التالية :

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 43، 39 أو 47 مقعد
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعد.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فقد تم اعتماد نسبة موحدة تقدر ب 30 % بالنسبة للبلديات مقر الدوائر أو التي يفوق عدد سكانها 20 000 نسمة .

ومن حيث توزيع المقاعد فقد نصت المادة 3 من القانون العضوي على : " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات، حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة" والقراءة الأولية لهذه المادة تبين وجود غموض حول تفسير كلمة "وجوبا" واقترانها بترتيب الأسماء في القوائم الفائزة، مما يعني إلزامية توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة وكذلك مهما كان ترتيب المترشحات النساء في القوائم، وهو المعنى الذي ذهب إليه المجلس الدستوري في رأيه حول نص القانون العضوي، حيث أكد على أن أحكام القانون العضوي منصفة وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها، وأن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية لا يقل على النسب المحددة في المادة 2 ، لا يمكن القول بأنها تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما، وأن كفاءات توزيع المقاعد لا تكتسي طابعا تمييزيا إزاءها.

وفي نفس الاتجاه أي من أجل توسيع الحظوظ جاءت المادة 6 من القانون العضوي تقضي بأن استخلاف مترشح أو منتخب لا يكون إلا من شخص من نفس الجنس.

ونصت المادة 5 على أن القوائم التي لا تتطابق مع الكوتا المخصصة للنساء، مصيرها الرفض، كما تضمن القانون العضوي تحفيزات مالية للأحزاب السياسية متمثلة في مساعدة مالية من الدولة حسب عدد منتخبات الحزب في المجالس الشعبية البلدية والولائية أو في البرلمان حسب نص المادة 7.(8)

ج - آثار تطبيق القانون العضوي 12-03 على المشاركة السياسية للمرأة :

1) في الانتخابات التشريعية 2012 :

لقد أدى تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس من خلال إدخال نظام الكوتا، وتم اختباره لأول مرة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، والانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، وكذا اختباره في الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017، والانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017.

لقد حقق القانون العضوي نقلة نوعية في نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني حيث فازت المرأة ب 146 مقعدا من أصل 462 مقعد، وهذه الوضعية رفعت نسبة التمثيل للمرأة من 7,96 % بعدد 31 مقعد في الانتخابات التشريعية 2007 إلى نسبة 31,6 % أي بعدد 146

مقعد للنساء في انتخابات 2012 وقفزت بترتيب الجزائر من الرتبة 122 عالميا إلى الرتبة 25 والرتبة الأولى عربيا.

وهذه النتائج التي رفعت تمثيل المرأة في البرلمان منذ 50 سنة من الاستقلال، ربما كان على المرأة الجزائرية أن تنتظر نصف قرن آخر أو أكثر لتصل إلى هذا العدد وربما لا تصل،⁽⁹⁾ بحيث نسجل ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن مجموع المقاعد التي حصلت عليها المرأة في البرلمان منذ الاستقلال إلى 2012 يساوي 100 مقعد وهو أقل من المقاعد التي حصلت عليها في انتخاب واحد لسنة 2012 ب 146 مقعد.

(2) في الانتخابات التشريعية 2017

واختبر القانون العضوي ثانية في انتخابات 4 ماي 2017 التشريعية وسجلت المرأة نتائج مشابهة حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في تشريعات 2017: 119 امرأة من أصل 462 نائبا أي بنسبة 25,76 %، ورغم النقصان في عدد المنتخبات الذي يعود إلى اختلاف جو المنافسة بين الاستحقاقين وعدد القوائم المتنافسة بين 2012 و2017 وكذا النظام الانتخابي النسبي المطبق، إلا أنه في الحالتين أثبتت تلك النتائج فعالية تطبيق نظام الكوتا في ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان.

(3) في الانتخابات البلدية والولائية 2012 :

لقد أفرزت النتائج في الانتخابات المحلية التي جرت في ظل القانون العضوي 12-03 العديد من الاستنتاجات فبالنسبة للانتخابات البلدية تحصلت المرأة على 4120 مقعد من ضمن 24891 منتخبا، وقفزت بذلك نسبة النساء المنتخبات من 9 % في سنة 2007 إلى 16,55 % سنة 2012 وتعتبر تطورا بارزا على الرغم من أنها لم تصل أو تقارب النسبة التي حددها القانون العضوي، حيث يتحكم في ذلك عدة عوامل منها نقص المترشحات وكذا النظام الانتخابي وارتباط عدد المنتخبات بما تحصل عليه القوائم الفائزة من أصوات ويمكن ملاحظة التعزيز البارز لعدد المترشحات مقارنة بسنة 2007 حيث أنه من ضمن عدد 187 185 مترشحا كان نصيب النساء 31609 مترشحة بزيادة عدد 28472 مترشحة مقارنة ب 2007.

والملاحظة الأبرز كانت انتخاب 10 نساء على رأس البلديات من ضمن 1541 بلدية، مع ارتفاع ملحوظ في عددهن عن 2007 الذي لم يتجاوز 03 رؤساء بلديات نساء على المستوى الوطني، رغم ضعف هذه النسبة.⁽¹⁰⁾

وكانت آثار القانون العضوي 12-03 أكثر وضوحا في انتخابات المجالس الولائية حيث تم تسجيل انتخاب 595 امرأة من ضمن 2004 مقعد أي بنسبة 29,69 % وهي قريبة جدا من الحصة المحددة في القانون. أما بالنسبة للهيئات التنفيذية للمجالس الولائية فعلى غرار الانتخابات السابقة لم تعرف الانتخابات وجود أي امرأة كرئيسة للمجلس الولائي في 48 ولاية.⁽¹¹⁾

نخلص إلى أن الأرقام والتحليل المقدمة أعلاه تبين الآثار الهامة لاعتماد نظام الكوتا كآلية لرفع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو مؤشر هام من مؤشرات تمكين المرأة كما حدده منهاج عمل بيجين وإعلان أهداف الألفية للتنمية، وأوضحت أهمية ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في ترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

3 - الضمانات الواردة في آراء المجلس الدستوري

تشكل آراء وقرارات المجلس الدستوري ضمانات للحقوق والحريات المكرسة في الدستور، فانطلاقاً من المهمة التي خولها الدستور للمجلس الدستوري بالسهر على احترام الدستور واستناداً إلى حجية الشيء المقضي فيه التي تتمتع بها قرارات وآراء المجلس الدستوري والتي أكدتها المادة 191 الفقرة 3 من الدستور التي تنص على " تكون آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، ومن ثم فإن آراء المجلس الدستوري سواء من حيث منطوقها أو اعتباراتها لاسيما الآراء حول تعديل الدستور 2008 و2016 ورأيه حول القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، تشكل ضمانات إضافية لترقية المشاركة السياسية للمرأة.

1 - رأي المجلس الدستوري حول التعديل الدستوري 2008

لقد مثل الرأي المعلل للمجلس الدستوري بخصوص التعديل الدستوري الذي تم اعتماده في 15 نوفمبر 2008، منطلقاً جديداً لمبدأ المساواة خاصة المساواة بين الجنسين، وشكل تطوراً في تفسير مقاصد المؤسس الدستوري حول هذا المبدأ، ونقطة تحول في اجتهادات المجلس الدستوري.

فلقد أقر المجلس الدستوري المادة 31 مكرر الجديدة في تعديل الدستور سنة 2008، ومن ثم كرس مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كنظرة جديدة لمبدأ المساواة وذلك بغية تقليص الهوة بينها وبين الرجل في ممارستها للحقوق السياسية.

واستند المجلس الدستوري في إقراره لتلك المادة إلى الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تنص على : " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد " ، ومثل ذلك تطوراً آخر في اجتهاد المجلس الدستوري بحيث وسع من الكتلة الدستورية بالاعتماد والاستناد على الديباجة باعتبارها جزءاً من الكتلة الدستورية، وكان ذلك الاجتهاد إرهاباً ومقدمة لإقرار ذلك رسمياً في التعديل الدستوري ل 6 مارس 2016 الذي اعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من الدستور مثلها مثل متن النص الدستوري من حيث الحجية والآثار، كما استند إلى المادة 31 من دستور 1996

والتي نصت " أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " (12)

ولقد شكل اجتهاد المجلس الدستوري تفسيراً لنية وقصد المؤسس الدستوري من نص المادة 31 مكرر (المادة 35 حالياً) وذلك بالأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال توسيع مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة، وكانت تلك المادة منطلقاً وأساساً دستورياً للقانون العضوي 12 - 03 الذي أسس لاعتماد نظام الكوتا كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

2 - رأي المجلس الدستوري رقم 05 / ر.م.د/011 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور

لقد أكد المجلس الدستوري الدور الذي خوله إياه المؤسس الدستوري وهو السهر على احترام الدستور وذلك من خلال التأكيد على أن المشرع سيد في مدى اختيار النسب التي حددها، إلا أنه يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن هذه النسب سواء من خلال النص عليها أو في تطبيقها ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقاً قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية. ويعد ذلك ضماناً أولى لتجسيد ما أقره الدستور حول توسيع حظوظ مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

– ولقد ربط المجلس الدستوري مطابقة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 2 والمادة 3 من القانون العضوي 12-03 ، للدستور، بإثارة تحفظ تفسيري حدد فيه قواعد عامة لا بد من توفرها لإنقاذ تلك الأحكام المتعلقة على التوالي بضرورة تضمين قوائم الترشيحات نسبا محددة للمرأة واعتماد تلك النسب في عملية توزيع المقاعد المطلوب شغلها، وهذه القواعد هي :

أ - أن المشرع بإقراره لتلك النسب المتفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية يكون يهدف بمقتضى المادة 31 (المادة 34 حالياً) إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية وإلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وترقية حقوقها السياسية وذلك طبقاً لأحكام المادة 31 مكرر (المادة 35 حالياً) من الدستور.

ب - وأن مبدأ المساواة المكرس في المادة 29 (32 حاليا)، لا يتعارض مع إقرار
المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة

ج - و أن تجسيد الأهداف الدستورية المستمدة من روح المادتين 31 و 31 مكرر (34 و 35 حاليا) يقتضي أن يكون كل حكم قانوني في هذا القانون العضوي، وتحت طائلة التصريح بعدم دستوريته، منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس اتجاه تقليصها، وأن لا تهدف تلك الأحكام إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية لأن ذلك لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة.

د - إن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب وتلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، لا تؤدي لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة - نظرا لنمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع - إلا إذا كان ترتيب المرأة في تلك القوائم ملائما، وأن كفاءات توزيع المقاعد لا يكتسبان طابعا تمييزيا إزاءها ، وعليه فإن المجلس الدستوري عندما ربط مطابقة تلك الأحكام القانونية للدستور بشرط مراعاة التحفظ التفسيري الذي تضمن القواعد المذكورة أعلاه، فإنه قدم أيضا ضمانا أخرى لحق المشاركة السياسية للمرأة الذي كرسه الدستور.

– والضمانة الثالثة في رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي 12-03 تتعلق بالفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي، التي تقادى فيها المشرع تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن 20 000 نسمة، حيث أثار حولها المجلس الدستوري تحفظا تفسيريا مفاده أنه إذا كان المشرع لم يقصد بذلك إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، وإنما سن تلك الأحكام فقط من أجل تقادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء بسبب القيم الاجتماعية والثقافية السائدة، ومن ثم اعتبر أن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ التفسيري.(13)

3 - رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر ت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري:

تناول المجلس الدستوري في هذا الرأي المادة الجديدة، المادة 36 والتي تنص على " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".

ولقد اعتمد المجلس الدستوري في إقراره لهذه المادة على 4 مرتكزات :

- أن مضمون هذه المادة يقوم على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي تجسده المادة 32 من الدستور.
- أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في جميع مجالات الحياة.
- وأهم مرتكز أن المجلس الدستوري اعتبر أن إضافة هذه المادة، يعتبر تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و 31 مكرر (32 و 35 حاليا) لما لها من قيمة في المجتمع.
- كما اعتبر أن دسترة ترقية التنافس بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁴⁾

ثالثا : من المشاركة السياسية إلى المساهمة الفعالة في التنمية الوطنية :

يستشف مما سبق، أن المؤسس الدستوري أتى بالحزمة الأولى لترقية المشاركة السياسية للمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، واستكملها بترقية المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة من خلال المادة 36 في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بل يمكننا الاستنتاج بأن المؤسس الدستوري كان يهدف من خلال الحزمة الأولى من الإصلاحات في مجال الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كمرحلة أولى لا بد منها، بهدف تهيئة الظروف وإزالة التردد والصور النمطية السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة للبلاد، بدخول المرأة للمجالس المنتخبة وفرض نفسها في العمل التشريعي والرقابي على مستوى البرلمان، وإسهامها في إدارة وتسيير الشؤون المحلية على مستوى المجالس البلدية والولائية، من جهة من أجل كسر الحاجز النفسي وإزالة المعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة، ومن

جهة أخرى فإن دخول المرأة للمجالس من شأنه بعث نقاش سياسي وإعلامي يمهد لإدخال الحزمة الثانية من الإصلاح الدستوري من خلال المادة 36 التي تهدف إلى إرساء معالم مساهمة المرأة إلى جانب الرجل في التنمية الوطنية من خلال تكريس مبدأ التناسف في مجال التشغيل وترقية توليها لمناصب المسؤولية.

الهوامش

- (1) أنظر : لوافي سعيد " الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة السنة الجامعية 2009 - 2010.
- (2) Jacques Charmes et Malika Remouni " L'emploi des femmes en Algérie : contraintes et opportunités "Rapport Intermédiaire M.D.G.F Alger, Janvier 2013, P 35.
- (3) Voir : Amine Khaled Hartani ; La participation Politique des femmes dans les Assemblées élues en Algérie, journée Parlementaire organisée par L'Assemblée Populaire Nationale, Alger 10 Décembre 2013.
- (4) Ibid P8
- (5) نجيبة بولوبر : " الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري " في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جوان 2016، ص 258.
- (6) أنظر : رأي 08/01 ر ت د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- (7) أ. د. عمار عباس و أ. د. بن طيفور نصر الدين : " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي " في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 89.
- (8) أنظر : نص القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثل المرأة في المجالس المنتخبة، المنشور في ج. ر. العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012.
- (9) Amine Khaled Hartani ; op.cit P 16

(10) أنظر : د. مسراتي سليمة : " كوتا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي " ورقة قدمت لليوم البرلماني "ترقية المشاركة السياسية للمرأة: تحديات ورهانات " ، المجلس الشعبي الوطني، 10 مارس 2015.

(11) Jacques Charmes, op. cit. P 33.

(12) أنظر : رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 : مرجع سابق.

(13) أنظر : رأي المجلس الدستوري رقم 05/05 ر م . د/11 : مرجع سابق

(14) رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر ت د /م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.